

## اتفاق بين

### حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية حول التعاون التجاري والاقتصادي والفني

إن حكومة جمهورية الجمهورية العربية السورية،

وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية،

اللتان تدعيان فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تنشيط وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي والفني بين بلديهما على  
أساس المساواة والمنفعة المتبادلة،

اتفقتا على ما يلي :

#### المادة - ١ -

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة لتسهيل وتنمية وتشجيع المبادلات التجارية  
والتعاون الاقتصادي والفني بين بلديهما وفقا لقوانين وأنظمة بلديهما، مع الأخذ بعين  
الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية والفنية واحتياجات كلا البلدين.

سيعمل الطرفان المتعاقدان على دعم وتوسيع التعاون بينهما في مجالات الطاقة  
والري والزراعة والصناعة والنقل والنفط والبناء والتشييد والتجارة وغيرها من  
المجالات ذات المنفعة المتبادلة.

#### المادة - ٢ -

سيتضمن التعاون الاقتصادي والفني بين بلدي الطرفين المتعاقدين بشكل خاص  
أشكال ووسائل التعاون التالية :

- تقديم المعونة الفنية للمشاريع الاستثمارية وذلك بالقيام بأعمال التحريات وإعداد  
التصاميم والدراسات الفنية والاقتصادية وتوريد المعدات والمواد وإيفاد الخبراء ؛

- نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية؛
- إقامة شركات مشتركة ؛
- التعاون بين المؤسسات والشركات للتنفيذ المشترك للمشاريع في بلدي الطرفين المتعاقدين أو في بلد ثالث.

### المادة - ٣ -

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بـ:

- الرسوم الجمركية المطبقة على المستوردات والصادرات ؛
- القواعد والإجراءات الإدارية عند التخليص الجمركي على البضائع التي منشؤها بلد أحد الطرفين المتعاقدين والمصدرة مباشرة إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر .

### المادة - ٤ -

لن تطبق أحكام المادة (٣) من هذا الاتفاق على :

- المزايا والتسهيلات الممنوحة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة بقصد تسهيل تجارة الحدود ؛
- المزايا والتسهيلات الناجمة عن المشاركة القائمة أو الممكنة لأي من الطرفين المتعاقدين في سوق مشتركة واتحاد جمركي و/أو منطقة تجارة حرة .
- المزايا التي منحتها الجمهورية العربية السورية أو التي يمكن أن تمنحها في المستقبل إلى بلد واحد أو أكثر من البلاد العربية ؛
- المزايا التي منحها أو سيمنحها أي من الطرفين المتعاقدين إلى أي بلد نام بموجب اتفاقات دولية .

### المادة - ٥ -

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات على أساس العقود التي تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لبلدي الطرفين المتعاقدين بأسعار السوق وبما يتفق مع القوانين والأنظمة لكل بلد وممارسات التجارة الدولية .

لن يكون الطرفان المتعاقدان مسؤولين عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

#### المادة -٦-

يتم تسديد المدفوعات بين بلدي الطرفين المتعاقدين التي ستترتب عن تبادل البضائع والخدمات بالعملة القابلة للتحويل بصورة حرة وفقا لقوانين وأنظمة بلدي الطرفين المتعاقدين.

#### المادة -٧-

يمنح الطرفان المتعاقدان ضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة في بلديهما إجازات الاستيراد والتصدير العائدة للبضائع المسلمة مباشرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر وذلك حيثما كانت هذه الإجازة لازمة .

#### المادة -٨-

إن البضائع المستوردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى البلد الطرف المتعاقد الآخر لا يمكن إعادة تصديرها إلى بلد ثالث إلا بموافقة خطية مسبقة من السلطات المختصة في البلد المصدر .

#### المادة -٩-

يعتبر بلد المنشأ هو البلد الذي يصنع فيه المنتج أو يحدث فيه أو يتم تحويله فيه بصورة كافية ويحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما بإخضاع استيراد أي سلعة لتقديم شهادة المنشأ.

#### المادة -١٠-

يسهل وينشط الطرفان المتعاقدان اشتراك كل طرف متعاقد وشركاته في الأسواق والمعارض الدولية التي تقام من قبلهما وكذلك في المعارض الوطنية التي تقام في أراضي بلد أي من الطرفين المتعاقدين.

#### المادة -١١-

١ - ضمن نطاق التشريع في بلديهما، يعفى الطرفان المتعاقدان من الرسوم الجمركية والضرائب عند التخليص الجمركي النماذج و سلع الإعلان اللازمة للحصول على الطلبات والدعاية التجارية .

٢ - يطبق نظام الإدخال المؤقت على السلع والبضائع المذكورة فيما يلي :

- الأدوات وغيرها من السلع المستوردة لأغراض التجميع والإتمام ؛
- السلع التي ترسل للاختبارات والتجارب أو للتصليح ؛
- البضائع والسلع التي تعرض في المعارض الدائمة والمؤقتة ؛
- سلع التعبئة الممهورة المستوردة لأغراض التعبئة والتغليف وكذلك سلع التعبئة التي يجب إعادة إخراجها بعد انقضاء فترة معينة .

إن البضائع والسلع المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة يمكن إما إعادة تصديرها عند انتهاء المهلة المحددة للاستيراد في وضع الإدخال المؤقت أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد الحصول على إجازات الاستيراد اللازمة ودفع الرسوم إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة في بلدي الطرفين المتعاقدين تسمح بذلك .

#### المادة - ١٢ -

ضمن نطاق هذا الاتفاق، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة سورية - فنزويلية للتعاون التجاري والاقتصادي والفني تدعى بـ " اللجنة المشتركة " وتحدد المهام الرئيسية لها على النحو التالي :

- متابعة تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك البرتوكولات والترتيبات التي توقع بين بلدي الطرفين المتعاقدين ضمن إطار هذا الاتفاق، واقتراح التوصيات والقرارات الرامية إلى تنفيذها بنجاح ؛
- استقصاء وتحديد الإمكانيات والاتجاهات والسبل الجديدة لتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية والفنية بين بلدي الطرفين المتعاقدين وإعداد الاقتراحات والبرامج المناسبة لتحقيقها من أجل الموافقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛
- تسهيل تبادل المعلومات والوثائق وتنظيم المشاورات الثنائية حول التعاون التجاري والاقتصادي والفني والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

#### المادة - ١٣ -

- تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في كل من دمشق أو كراكاس في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها.
- يمكن للجنة المشتركة تشكيل لجان فرعية ومجموعات عمل لإنجاز مهام محددة ؛ وتخضع محاضر اجتماعات اللجان الفرعية ومجموعات العمل لموافقة اللجنة المشتركة .
- توضع القرارات والتوصيات المتخذة من قبل اللجنة المشتركة موضع التنفيذ بعد موافقة السلطات المعنية في بلدي كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة - ١٤ -

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات التي تشعر باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة وفق التشريع المطبق في بلدي الطرفين المتعاقدين.

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً لفترات إضافية كل منها سنة واحدة ما لم يقدم أحد الطرفين للآخر مذكرة تشعر برغبته في إنهاء مفعول هذا الاتفاق قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله.

تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول بعد إنهاء العمل به فيما يتعلق بالعقود المبرمة وترتيبات الدفع المترتبة ضمن فترة سريانه حتى يتم تنفيذ كافة هذه العقود والترتيبات تماماً.

حرر في دمشق بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦ على نسختين أصليتين باللغات العربية و الإسبانية والإنكليزية ولكلا النصين نفس القوة . وفي حال أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي .

عن  
حكومة الجمهورية العربية السورية

عن  
حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية

